Distr.: General
14 May 2025
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني للنيجر*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للنيجر[1] في جلستيها 594 و595[2] المعقودتين في 8 و9 نيسان/أبريل 2025. واعتمدت اللجنة، في جلستها 608 المعقودة في 17 نيسان/أبريل 2025، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، الذي أعدته استجابة لقائمة القضايا المطروحة قبل تقديم التقرير[3]، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها أثناء الحوار الوفد المتعدد القطاعات ترأَّسه أليو داودا، وزير العدل وحقوق الإنسان وحافظ الأختام، والذي تألف من ممثلين عن البعثة الدائمة للنيجر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وعن مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة الخدمة المدنية والعمل والتشغيل، ووزارة الداخلية والأمن العام والإدارة الإقليمية، والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار مع الوفد، وللمعلومات التي قدمها ممثلو الدولة الطرف، وللنهج البناء الذي اتُّبع أثناء الاجتماعات، مما أتاح إجراء تحليل وتفكير مشتركين. وتشكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ردودها والمعلومات الإضافية التي قدمتها في غضون يوم واحد بعد الحوار.

4- وتعترف اللجنة بأن النيجر قد أحرزت تقدماً في حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف، بوصفها بلد منشأ وعبور ومقصد وعودة، تواجه عدداً من الصعوبات في حماية هذه الحقوق.

باء- الجوانب الإيجابية

5- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف انضمت إلى الصكوك التالية أو صدقت عليها:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)، في 6 حزيران/يونيه 2018؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين (7-17 نيسان/أبريل 2025).

(1) CMW/C/NER/2.

(2) انظر CMW/C/SR.594 وCMW/C/SR.595.

(3) CMW/C/NER/QPR/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية للمشـــاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، 1976 (رقم 144)، في 15 آذار/مارس 2018؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، في 10 حزيران/يونيه 2019.

6- وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتماد المرسوم رقم 2017-682، المؤرخ 10 آب/أغسطس 2017، الذي ينص في مادته 4 على الجزء التنظيمي من قانون العمل الذي يحظر جميع أشـــكال التمييز في العمالة وممارسة المهن.

7- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً اعتماد التدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) السياسة الوطنية للهجرة (2020-2035) مع خطة عملها الخمسية؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية وخطة عملها، في عام 2018؛

(ج) منصة إحصاءات الهجرة، في إدارة مراقبة الأراضي.

8- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صـــوتت لصـــالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73، وأنها قررت في 10 أيلول/سبتمبر 2021 أن تصبح بلداً رائداً لتنفيذ الاتفاق العالمي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي، تمشياً مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسـان، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 6(2024) بشـأن الحماية المتقاربة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية والاتفاق العالمي.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

9- تدرك اللجنة التحديات العديدة التي تواجه الدولة الطرف، ولا سيما التوترات السياسية والأمنية التي نشأت في أعقاب أحداث 26 تموز/يوليه 2023. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انسحابها من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 29 كانون الثاني/يناير 2025 وانعدام الأمن الغذائي والآثار المقلقة الناشـــئة عن تغير المناخ أمورٌ قد تعيق الإعمال الكامل لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية.

دال- الشواغل الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العام (المادتان 73 و84)

التشريعات وتنفيذ الاتفاقية

10- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار ومفادها أنه عقب تعليق العمل بالدسـتور في عام 2023، اعتُمد الأمر رقم 2023-02 بشـأن تنظيم السـلطات العامة خلال الفترة الانتقالية، المؤرخ 28 تموز/يوليه 2023. وتلاحظ بقلق أن هذا الأمر لا يتضـــمن أحكام الاتفاقية أو تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية.

11- وتخلُص اللجنة إلى أن الدولة الطرف ليس لديها إطار تشريعي محدد وشامل بشأن وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلاحظ بقلق أن تشريعات العمل الوطنية تستخدم مصطلح "العامل الأجنبي" ولا تعترف بمفهومي "العامل المهاجر " و"أفراد أسـرة العامل المهاجر". وبالإضـافة إلى ذلك، يسـاور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قرارات محاكم تشير إلى المفهومين وإزاء عدم وجود إحصاءات عن الشكاوى المقدمة

من المهاجرين التي تم تلقيها والنظر فيها، وإزاء التقارير التي تفيد بأن عدم دمج الاتفاقية في القانون المحلي يشكل عقبة أمام تنفيذها.

12- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدمج الاتفاقية بشكل كامل في قانونها المحلي، بما في ذلك من خلال دمج أحكامها، وضمان مواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية واستخدام مفهومَيْ "العامل المهاجر" و"أفراد أسرة العامل المهاجر"، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعات المنظِّمة للعمل، بما في ذلك قانون العمل؛**

(ب) **تعزيز أنشطة التوعية والتدريب وبناء القدرات لضمان معرفة المحاكم والإدارات الوطنية بأحكام الاتفاقية وأخذها تلك الأحكام في الاعتبار.**

المادتان 76 و77

13- **إذ تحيط اللجنة علماً بالرأي المؤيد الذي أصدرته وزارة العمل في 22 شباط/فبراير 2022 بإصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إصدار الإعلانين المذكورين دون تأخير مع الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من الدول الأطراف أو الأفراد.**

التصديق على الصكوك ذات الصلة

14- **ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقيات العشر الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتدعوها إلى النظر في التصديق على الاتفاقيات التالية: اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، وبروتوكول عام 1995 لاتفاقية تفتيش العمل، 1947.**

السياسة والاستراتيجية الشاملة

15- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تغطي السياسة الوطنية للهجرة جميع جوانب الاتفاقية، وأن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الطفل وأن تكون قائمة على حقوق الإنسان. وينبغي أن تقترن هذه السياسة بتدابير فعالة ومواعيد نهائية واضحة ومؤشرات ومعايير للرصد والتقييم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذها.**

التنسيق

16- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود هيئة مسؤولة عن التنسيق بين الأجهزة الحكومية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

17- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء هيئة مناسبة بولاية وتكوين وصلاحيات وسلطة واضحة ضماناً للتنسيق بين جميع مستويات الأجهزة الحكومية لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في المناطق الحدودية، وتخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لذلك.**

جمع البيانات

18- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم وجود بيانات وإحصاءات مصنفة بشأن عدد وحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف، وكذلك بشأن العمال المهاجرين النيجريين في الخارج.

19- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) إنشاء نظام لجمع البيانات المتعلقة بأوضاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للغاية 17-18 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 1 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نظاماً لجمع البيانات عن وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، يغطي جميع جوانب الاتفاقية، وتجميع بيانات مصنفة حسب عدة أمور منها الجنس، والسن، والجنسية، وسبب دخول البلد ومغادرته، ونوع العمل المنجز، وفئات معينة من العمال المهاجرين، والأصل العرقي، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، وتوفير إحصاءات متاحة للجمهور عن العمال المهاجرين الأجانب، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي، والعمال المهاجرين العابرين، وأفراد أسرهم، والنيجريين العاملين في الخارج وظروف عملهم، والعائدين، والمهاجرين المحتجزين، والأطفال المهاجرين إلى الخارج، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وكذلك أزواج وأطفال العمال المهاجرين الذين بقوا في الدولة الطرف، من أجل تعزيز سياسات الهجرة القائمة على حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً؛

(ب) ضمان تنسيق هذه البيانات وتكاملها ونشرها وتصميم مؤشرات لقياس التقدم المحرز ونتائج السياسات والبرامج استناداً إلى هذه البيانات؛

(ج) تقديم أدلة تستند إلى دراسات أو تقديرات في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على معلومات دقيقة، كالمعلومات المتعلقة بالعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي والمهاجرين المختفين أو المتوفين، خاصة عند عبور الحدود، بما في ذلك في الصحراء الكبرى.

الرصد المستقل

20- ترحب اللجنة بحصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التصنيف "ألف" من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتأسف اللجنة لحل اللجنة الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر 2023 وعدم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي كان من المفترض أن يحل محلها.

21- **وبالإشارة إلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[4]، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تؤدي مهامها بالكامل وفقاً لمبادئ باريس، مع التماس مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بتزويد هذه المؤسسة بولاية قوية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على نحو ما تكفله الاتفاقية، بما يشمل آلية لتقديم الشكاوى وولاية لزيارة مراكز الاحتجاز وغيرها من أماكن استقبال المهاجرين، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.**

(4) CEDAW/C/NER/CO/5، الفقرة 22.

التدريب ونشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية

22- تلاحظ اللجنة بقلق أن الاتفاقية ليست منشورة على نطاق واسع وأن العمال المهاجرين ليسوا جميعاً على علم بوجودها. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير مناسبة ومنهجية لزيادة الوعي بالاتفاقية في أوساط العاملين في مجال الهجرة.

23- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:**

(أ) أن تتاح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إمكانية الحصول على المعلومات والمشورة بشأن حقوقهم بموجب الاتفاقية بجميع اللغات المستخدمة عادة في الدولة الطرف، دون تمييز، ولا سيما من خلال برامج توجيهية قبل التوظيف وقبل المغادرة تتضمن معلومات عن شروط القبول والعمل وعن الحقوق والالتزامات الناشئة عن قانون دولة العمل وما تتبعه من ممارسة؛

(ب) أن توضَع برامج تدريب وتوعية بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية، وأن تُتاحَ لجميع المسؤولين والأشخاص العاملين في مجال الهجرة؛

(ج) أن يعزَّز التعاون مع وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها في جميع أنحاء الدولة الطرف وكذلك في بلدان مقصد العمال المهاجرين النيجريين.

مشاركة المجتمع المدني

24- ترحب اللجنة بتقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ أن وزارة العمل ساعدت منظمات المجتمع المدني في صياغة تقريرها البديل عن تنفيذ الاتفاقية، وأن هذه المنظمات استُشيرت وأُشرِكت في مراحل معينة في إعداد تقرير الدولة الطرف.

25- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) زيادة دعمها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة مع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما من خلال تزويدهم بالأدوات والموارد اللازمة للمساهمة في صياغة وفحص التقارير القطرية وتسهيل تقديم تلك المنظمات تقاريرها البديلة باستقلالية تامة، دون خوف من الانتقام؛

(ب) تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها في الحوكمة الرشيدة للهجرة، مع الحرص على ضمان حرية عملها وحمايتها في تنفيذ الاتفاقية.

2- المبادئ العامة (المادتان 7 و83)

عدم التمييز

26- تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 8 من دستور الدولة الطرف يغطي أسساً كالجنس والأصل الاجتماعي والعرقي والإثني والديني، وأن أي تمييز يستند إلى هذه المعايير وأي تمييز سياسي يعاقَب عليه بموجب القانون، لكن هذه الأسس لا تشمل جميع أسس التمييز المحظورة بموجب المادة 1 (الفقرة 1) والمادة 7 من الاتفاقية.

27- وتلاحظ اللجنة بقلق الأولوية الممنوحة للمواطنين في مسائل العمالة في التشريعات الوطنية، ولا سيما في الأحكام التالية: المادة 48 من قانون العمل، التي تجعل استخدام العمالة الأجنبية مشروطاً

بعدم وجود مهارات وطنية وتنص على عقوبات مالية شـديدة في حالة عدم الامتثال لهذه الأحكام؛ والأمر رقم 2025-02 المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2025، الذي ينص على حظر ممارسـة بعض الأنشـطة المهنية، سواء كانت بأجر أو بدون أجر، أو إخضاعها لترخيص مسبق؛ والأمر رقم 87-10 المؤرخ 12 آذار/مارس 1987، الذي يشترط على الرعايا الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مهني الحصول على ترخيص إداري مسـبق؛ والمرسـوم رقم 87-36/PCMS/MCI/T المؤرخ 12 آذار/مارس 1987، الذي يحدد شروط ممارسة الأجانب الأنشطةَ المهنية.

28- ويسـاور اللجنةَ القلقُ إزاء الادعاءات المتعلقة بالمعاملة التمييزية والاحتيالية ضـد العمال المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي أو في حالة عبور.

29- وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار التمييز ضد النساء والفتيات المهاجرات في جميع المجالات، بما في ذلك في سوق العمل، حيث يقعن ضحايا للعنف والاستغلال، ولاستمرار وجود التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة، ولعدم استفادة النساء والفتيات المهاجرات من الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له لعام 2017 والسياسة الجنسانية الوطنية لعام 2017.

30- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن تدابير عدم التمييز فيما يتعلق بتأثير تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأعاصير وحرائق الغابات بسبب التصحر والتدهور البيئي، على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وعن التدابير الرامية إلى ضمان العدل المناخي.

31- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز، وفقاً للاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛**

(ب) **مراجعة تشـريعاتها الناظمة للعمل لإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضـد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛**

(ج) **كفالة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادتين 1 (الفقرة 1) و7 منها، في القانون والممارسة على السواء؛**

(د) **توفير بيانات نوعية وكمية عن الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في جميع المجالات؛**

(هـ) **اتخاذ خطوات لوضع سياسات واستراتيجيات وإجراءات ومبادرات مؤسسية محددة لمكافحة جرائم الكراهية والعنف وكراهية الأجانب والتمييز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بوسائل منها بذل الجهود للتوعية والتثقيف بشأن هذه القضايا بالتعاون مع الكيانات والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء؛**

(و) **إنشـاء آليات لتقييم الأوضـاع الفردية للمهاجرين العابرين وتحديد احتياجاتهم في مجال الحماية دون تمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛**

(ز) **ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في سياسات الهجرة وممارساتها، وذلك بإدراج النساء والفتيات المهاجرات كمستفيدات في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنوع الجنس وما يتصل به من عنف، وبتوفير التدريب المناسـب للموظفين المسـؤولين عن تنفيذ الاتفاقية، وباتخاذ تدابير للقضـاء على التمييز ضـدهن ومعالجة أي انتهاك لحقوقهن فيما يتعلق بالصـحة والعمل والتعليم، وبضمان تدابير الوصول إلى العدالة وجبر الضرر وإعادة التأهيل؛**

(ح) إدماج نهج في السياسات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتأهب لهذه التغيرات والتكيف معها وتدابير التخفيف من آثارها يقوم على المشاركة والمسؤولية والتمكين، وذلك لضمان حماية خاصة للفئات المحرومة أو الضعيفة من المهاجرين.

الحق في سبل الانتصاف الفعالة

32- تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 2018-22 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 الذي يحدد المبادئ الأساسية للحماية الاجتماعية، بما في ذلك للعمال المهاجرين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن المساعدة المطلوبة و/أو المقدَّمة، وكذلك عن القضايا والدعاوى التي رفعها العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم بموجب الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن عدداً قليلاً من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على دراية بسبل الانتصاف المتاحة لهم في حال انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية، ولأن هناك عقبات تعوق الوصول إلى العدالة، منها الإجراءات المطوَّلة والتكاليف الباهظة، ولأن الضحايا يخشون تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام والإعادة القسرية أو لعدم معرفتهم بحقوقهم.

33- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مضاعفة جهودها لإعلام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بمضمون حقوقهم وبسبل الانتصاف القانونية والمساعدة القانونية والقضائية المتاحة لهم في حال انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية دون خوف من الانتقام؛

(ب) جمع البيانات المتعلقة بالشكاوى والقرارات، مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية ومجال النشاط والوضع من حيث الهجرة، وتقديمها في تقريرها الدوري المقبل.

3- حقوق الإنسان الواجبة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 8 إلى 35)

الاستغلال في العمل وغيره من أشكال سوء المعاملة

34- تلاحظ اللجنة أن المادة 4 من قانون العمل تحظر جميع أشكال السخرة أو العمل الإلزامي. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار الاستغلال في العمل، بما في ذلك الاسترقاق والسخرة والاتجار بالأشخاص والاستغلال المنزلي والتسول، علاوة على ممارسة "الواهايا" (أو "الزوجة الخامسة")، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، وبالنساء والأطفال، الذين يتعرضون أيضاً لسوء المعاملة فيما يتعلق بظروف عملهم.

35- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم مشاركة ممثلي العمال المهاجرين في اللجنة الوطنية لمكافحة استمرار ممارسات السخرة والتمييز.

36- وتلاحظ اللجنة أن التشريعات الوطنية تحظر تشغيل الأطفال دون سن 12 عاماً، وتحدد سن 14 عاماً سناً قانونية تجيز لهم العمل، وتحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقاً لاتفاقيتيْ منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138) وبشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182). ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن "أسوأ أشكال العمل" غير محددة في التشريعات الوطنية ولأن ما يسمى بالأعمال "الخفيفة"، مثل أعمال خادم أو خادمة مطعم، أو مساعد أو مساعدة طباخ، أو خادم أو خادمة منزليين، أو جليس أو جليسة أطفال، مسموح بها للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و13 سنة، مما يجعل الأطفال المهاجرين عرضة للاستغلال.

37- وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لانتشار الزواج بالإكراه في الدولة الطرف، ولعدم إصلاح القانون المدني، الذي تحدد المادة 144 منه السن القانونية الدنيا للزواج بسن 15 سنة للفتيات و18 سنة للفتيان، والمادة 148 منه التي تجيز للوالدين الموافقة على الزواج نيابة عن بناتهم.

38- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة في هذا الصدد[5] وإلى الغايتين 8-7 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **جمع معلومات عن مدى انتشار السخرة وعن العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون عنوةً للاسترقاق والاتجار بالأشخاص والاستغلال والزواج القسري وممارسة "الواهايا" وغير ذلك من الانتهاكات، بهدف وضع سياسات واستراتيجيات وآليات إنفاذ لضمان امتثال إطارها التشريعي والسياساتي لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ومختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛**

(ب) **تعديل القانون الجنائي دون إبطاء بحيث تجرَّم ممارسة "الواهايا" تجريماً صريحاً، مع فرض عقوبات رادعة مماثلة لتلك المفروضة على أشكال الاسترقاق الأخرى؛**

(ج) **وضع قائمة بأسوأ أشكال العمل وتطبيقها وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، وضمان تطبيق السن القانونية لتشغيل الأطفال والمحددة في 14 عاماً حتى في ما يسمى بالأعمال "الخفيفة"، وعدم تشغيل الأطفال في المجالات التي يتعرضون فيها لخطر إصابات العمل، وحصولهم على تعويض في حالة وقوع إصابة عمل؛**

(د) **تعزيز دور مفتشية العمل ومواردها الاستقصائية من أجل زيادة عدد الزيارات المنتظمة وعمليات التفتيش التلقائية وغير المعلنة، لا سيما في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، وفرض العقوبات المناسبة على أرباب العمل؛**

(هـ) **مراجعة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة استمرار حالات السخرة والتمييز ومراجعة الأمر رقم 0933/MFP/T المؤرخ 4 آب/أغسطس 2006 الذي ينشئ تلك اللجنة، وذلك لضمان مشاركة ممثلي العمال المهاجرين، وفقاً للمادة 42 من الاتفاقية؛**

(و) **مراجعة القانون المدني، ولا سيما المادتين 144 و148، من أجل توحيد السن القانونية الدنيا للزواج لكلا الجنسين وإلغاء جميع الاستثناءات في هذا الصدد؛**

(ز) **القضاء على زواج الأطفال ومكافحته بفعالية، ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص أو الجماعات الذين يستغلون النساء أو الأطفال أو يُخضعونهم للسخرة أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة والعنف الجنسي، والذين ينظمون بيعَ *الواهايا* (الزوجة الخامسة) أو شراءَها أو استغلالَها وإنفاذ العقوبات في حق لأولئك الأشخاص وتلك الجماعات، وتوفير تدابير حماية فعالة وتعويضات مناسبة للضحايا والأسر، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي؛**

(ح) **تقديم ما يلائم من المساعدة والحماية وإعادة التأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين وقعوا ضحايا الاستغلال في العمل، بما في ذلك في الخارج، ومضاعفة الجهود للتعاون مع البلدان الأخرى لتحقيق هذه الغاية.**

إدارة الحدود والهجرة

39- تلاحظ اللجنة إلغاء القانون رقم 2015-36 المؤرخ 26 أيار/مايو 2015 المتعلق بتهريب المهاجرين، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مما أدى إلى زيادة تدفقات الهجرة غير النظامية. وتشعر

(5) CMW/C/NER/CO/1، الفقرات 27 و29 و31.

بالقلق إزاء العواقب المترتبة على حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من انسحاب الدولة الطرف من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 29 كانون الثاني/يناير 2025 ومن البروتوكول الخاص بالتنقل الحر للأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق ما يلي:

(أ) انتهاكات حقوق المهاجرين من قبل أعوان الدولة، بما في ذلك التمييز وأعمال العنف والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة ومصادرة الأموال ووثائق السفر والهوية في المراكز الحدودية، لا سيما في ماكالوندي وبيتيل – كولي، على الحدود مع بوركينا فاسو، وفي أساماكا، على الحدود مع الجزائر؛

(ب) حالات المهاجرين، لا سيما من مواطني الدول غير الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذين يتم إرجاعهم ومنع مرورهم على الحدود – كما وقع في أساماكا على سبيل المثال – دون منحهم الفرصة لتقديم طلب الحماية أو المساعدة القنصلية؛

(ج) حالات التخلي عن المهاجرين في الصحراء الكبرى بشكل جماعي، لا سيما من قبل السلطات الجزائرية والليبية، مما يعرض حياتهم للخطر؛

(د) عدم وجود مرافق قنصلية في المناطق الحدودية؛

(هـ) عدم وجود بيانات متاحة، مصنفة حسب الوضع من حيث الهجرة والجنس والعمر وأسباب التمييز الأخرى، لتقييم حجم هذه الظواهر.

40- **ووفقاً للمبادئ والتوجيهات الموصى بها من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الحدود، بما في ذلك التشاور الفعال مع الجهات المعنية، كالأجهزة القضائية وهيئات حقوق الإنسان الوطنية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المهاجرين، في وضع التدابير المتعلقة بالحدود واعتمادها وتنفيذها؛**

(ب) **الإدراج في تشريعاتها الوطنية تدابير وقائية، وتحقيقات جادة ودقيقة، واستخدام معلومات الطب الشرعي، واستخراج الرفات والتعرف على هويات الجثث والتعاون الدولي في مسألة المهاجرين المفقودين؛**

(ج) **التأكد من أن تدابير إدارة الحدود تكافح جميع أشكال التمييز وإساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الحدود، ومن امتثال تلك السلطات لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد التعسفي والجماعي؛**

(د) **التأكد، ولا سيما من خلال التعاون الثنائي، من أن المهاجرين لا يتم إنزالهم إلا في الأماكن التي لم تعد فيها سلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم مهددة، وأن الإنزال لا يؤدي إلى الإعادة القسرية اللاحقة؛**

(هـ) **تكثيف عمليات البحث والإنقاذ، لا سيما في الصحراء الكبرى، وتقديم المساعدة الفورية للمهاجرين الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم، لا سيما من خلال توفير المياه والأغذية والإسعافات الأولية الطبية والدعم النفسي – الاجتماعي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛**

(و) **توعية سلطات الحدود بأولوية التزامها بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق السلامة، وإخراج المهاجرين الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم من الحالات التي تكون فيها حياتهم وسلامتهم معرضة للخطر، وتلبية احتياجات الحماية والمساعدة الخاصة؛**

(ز) القيام بحملات وقائية لنشر المعلومات على نطاق واسع عن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وبعبور الصحراء الكبرى ومساعدة الضحايا؛

(ح) زيادة وجود المرافق القنصلية في المناطق الحدودية وضمان قيام سلطات الحدود بتزويد جميع المهاجرين بالمعلومات عن حقوقهم بلغة يفهمونها وبأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة القنصلية؛

(ط) ضمان حصول المهاجرين الذين عانوا من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان نتيجة لتدابير إدارة الحدود على إمكانية الوصول الفعال والمتكافئ إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات ومعاقبتهم على النحو المناسب، واتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وتقديم إحصاءات عن عدد الحالات المبلغ عنها، والملاحقات القضائية التي حُرِّكت دعاواها، والمسؤولين الذين تم تقديمهم إلى العدالة، والإدانات التي صدرت بحقهم؛

(ي) تعبئة ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتحسين إدارة الحدود، وعلى وجه الخصوص ضمان أن تكون المرافق مجهزة بطريقة تجعل معاملة المهاجرين الذين يصلون إلى الحدود قائمة على حقوق الإنسان ومناسبة، وأن تتلقى الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحدود وأمن الحدود التدريب على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المناسبة لمهامها، بما يشمل المسائل الجنسانية.

صحة الإجراءات القانونية، وظروف الاحتجاز، والمساواة أمام المحاكم

41- تلاحظ اللجنة أنه، بعد إلغاء القانون رقم 2015-36 المؤرخ 26 أيار/مايو 2015، أصبح الأمر رقم 2025-02 بشأن دخول الأجانب إلى النيجر وإقامتهم فيها، المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2025، ينظم شروط دخول الأجانب إلى الدولة الطرف وإقامتهم وتنقلهم فيها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود عقوبات جنائية على الدخول والإقامة غير القانونية للأشخاص المعنيين ومن يستقبلهم، الأمر الذي يمكن أن يعرقل عمل المنظمات الإنسانية التي تساعد الفئات الضعيفة من الأجانب. وتلاحظ بقلق أنه بموجب الأمر رقم 2025-02، يتمتع موظفو إنفاذ القانون بسلطات تقديرية لطرد الأجانب الذين "من المحتمل أن يشكل وجودهم تهديداً للنظام العام أو الائتمان العام".

42- وتلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتطابقة المتعلقة بتعرض المهاجرين للاحتجاز التعسفي، دون الحصول على الرعاية الصحية أو التمكين من الاتصال بالأسر. وتعرب عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحتجزين بسبب المخالفات المتعلقة بالهجرة، وعن عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي والذين طُردوا أو هم قيد إجراءات الطرد.

43- **واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقها العام رقم 5(2021) والتعليقات العامة المشتركة رقم 3 و4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 و23(2017) للجنة حقوق الطفل، وكذلك الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) وضع واعتماد إطار تشريعي للهجرة دون إبطاء يلغي تجريم الهجرة غير النظامية وينص على عقوبات إدارية مناسبة لهذا النوع من المخالفات، بما يتمشى مع التعليقين العامين للجنة رقم 2(2013) ورقم 5(2021)، اللذين ينصان، في جملة أمور، على أن الدخول غير المصرح به أو الخروج أو الإقامة غير المصرح بهما قد تشكل في أقصى الأحوال مخالفات إدارية ولا ينبغي اعتبارها جرائم، لأنها لا تنتهك القيم الأساسية التي يحميها القانون، وبالتالي لا تشكل في حد ذاتها جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي؛

(ب) تعمل على توفير ضمانات في الإجراءات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك إجراءات الطرد، للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك المساعدة القانونية والترجمة الشفوية عند اللزوم، والحصول على المعلومات بلغة مفهومة، والحق في الطعن بأثر إيقافي ضد قرار طردهم، وكذلك الاستفادة في الوقت المناسب من إجراءات لجوء عادلة وفعالة ومن المساعدة القنصلية؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبب انتهاكات قانون الهجرة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، واستحداث بدائل لاحتجاز المهاجرين؛

(د) ضمان توفير ظروف ملائمة ولائقة في أماكن الاحتجاز، في الظروف الاستثنائية التي لا يمكن فيها تجنب الاحتجاز، بما يشمل الدعم النفسي – الاجتماعي، وإعلام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحقوقهم والإجراءات المتبعة في سياق الاحتجاز، وفصل المهاجرين المحتجزين إدارياً، عند الاقتضاء، عن الأشخاص موضوع تحقيق جنائي، وتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتحقيق استفادتهم من الحماية الكافية ومن جبر الضرر؛

(هـ) ضمان فصل السجينات عن السجناء، وعدم الإشراف عليهن إلا من قبل ضابطات مؤهلات حسب الأصول، وحمايتهن من العنف، ولا سيما العنف الجنسي، واتخاذ إجراءات خاصة بالحوامل والمرضعات منهن؛

(و) الوقف الفوري لاحتجاز الأطفال المهاجرين، سواء أكانوا غير مصحوبين بذويهم أو مفصولين عن والديهم أو بصحبة أسرهم، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، وضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم عند صدور أمر طرد بحقهم؛

(ز) تعزيز آليات الرصد المنتظم للظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين ومنح مراقبي حقوق الإنسان، بما في ذلك الوكالات الإنسانية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مراكز احتجاز المهاجرين، والسماح لهم بالقيام بزيارات بدون إشعار.

المساعدة القنصلية

44- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم وجود معلومات عن المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف إلى العمال المهاجرين من النيجر وأفراد أسرهم في الخارج، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، والذين غالباً ما يكونون ضحايا سوء المعاملة و/أو محرومين من حريتهم و/أو خاضعين لتدابير الطرد.

45- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان حصول جميع العمال المهاجرين في النيجر وأفراد أسرهم على الدعم القنصلي لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما باتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم في حالة تعرضهم للاعتداء أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الحرمان من الحرية أو الطرد؛

(ب) تعزيز قدرة قنصلياتها وسفاراتها على تقديم المشورة والمساعدة والحماية للعمال المهاجرين النيجريين وأسرهم الذين يقيمون في الخارج؛

(ج) ضمان حصول المواطنين النيجيريين المحرومين من حريتهم في الخارج على المساعدة القنصلية والمساعدة والمشورة القانونية؛

(د) التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات المجتمعية والمتطوعين في إدارة المهاجرين وفي تقديم المساعدة لهم في بلدان المنشأ والمقصد.

الأجور وظروف العمل

46- تلاحظ اللجنة أن قانون العمل يحظر التمييز الجنساني في العمل ويطالب بالمساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة. إلا أنها لا تزال تشعر بقلق إزاء ما يلي:

(أ) كون النساء المهاجرات، وغالبيتهن يعملن في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، ولا سيما في العمل المنزلي، لا يستفدن من أحكام قانون العمل، ويكسبن أجوراً أقل من الرجال، وغالباً ما يكن غير مدركات لحقوقهن بموجب الاتفاقية أو لآليات تقديم الشكاوى؛

(ب) كون العمل المنزلي غير منظم قانوناً؛

(ج) نقص المعلومات عن العقوبات المفروضة على انتهاكات حقوق العمل للعمال المهاجرين؛

(د) عدم وجود هيئة مكرسة للكشف عن العمالة غير القانونية للعمال المهاجرين من أجل منع وإزالة التنقل غير القانوني أو السري للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي واستخدامهم.

47- **وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 1(2011) والغاية 8-8 من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان حماية حقوق العمل لجميع العمال المهاجرين، في القانون والممارسة، وفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز، وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز معرفة العمال المهاجرين، لا سيما أولئك الذين يعملون في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد وفي العمل المنزلي، بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وبآليات تقديم الشكاوى؛

(ج) القيام دون تأخير بصياغة واعتماد تشريع يعترف بالعمل المنزلي وينظمه، بما يكفل تمتع العمال المنزليين المهاجرين بنفس مستوى الحماية الذي يتمتع به العمال الوطنيون فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والمساواة في الأجور، والحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأيام الراحة، وإنهاء العقد، والتعويضات، وحرية تكوين الجمعيات، وفيما يتعلق بأحكام وشروط العمل الأخرى، التي يجب أن تكون محددة في عقد مكتوب بلغة مفهومة يُحصل عليه مجاناً بطريقة عادلة ويكون مقبولاً عن علم تام؛

(د) تحديد وفرض عقوبات فعالة ورادعة على أرباب العمل الذين لا يمتثلون للقانون ولا يراعون حقوق العمال المهاجرين؛

(هـ) تزويد مفتشية العمل بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لرصد ظروف عمل العمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي ويعملون في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، وتزويد مفتشي العمل بوسائل التحقيق اللازمة للتشاور مع العمال المهاجرين أثناء عمليات التفتيش ومتابعة أي حالات مخالِفة تُكتشَف فيما يتعلق بظروف عملهم.

الضمان الاجتماعي

48- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إشارة السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية إلى العمال المهاجرين، وكذلك لعدم وجود معلومات عن أحكام الضمان الاجتماعي في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة.

49- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مراجعة قوانينها وسياساتها من أجل توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة والقطاع الذي يعملون فيه، وضمان إعلامهم بحقوقهم في هذا الصدد؛

(ب) إدراج الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي بشكل منهجي في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هجرة يد العاملة، مع كفالة أن تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني، من أجل تسهيل تحويل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها النيجريون إلى بلدان المهجر.

الخدمات الطبية

50- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات من الدولة الطرف بشأن إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، على الخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الطبية المستعجلة، في القانون والممارسة. ويساورها القلق إزاء محدودية هذا الوصول بسبب الخوف من التداعيات القانونية ونقص القدرات ونقص تمويل البنى التحتية للصحة العامة.

51- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان تمكين جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي، من الوصول إلى النظام الصحي، بما في ذلك الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وإعلامهم بوجود هذه الخدمات وتشجيعهم على استخدامها دون خوف من العواقب، ولا سيما بكفالة عدم إلزام الهياكل الصحية بإبلاغ السلطات عن الحالة من حيث الهجرة؛

(ب) تعزيز وجود وقدرة البنى التحتية الطبية، بما في ذلك المراكز الصحية المتكاملة، بتزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية وضمان توعية الموظفين الطبيين بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الحصول على كامل الرعاية الطبية التي يحتاجونها في الحالات المستعجلة؛

(ج) ضمان حصول الناجيات من العنف الجنساني على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية – الاجتماعية والرعاية في الحالات الطارئة، وتوفير مآوٍ ملائمة يُيسَّر وصولهن إليها دون أن يُطلب منهن التصريح بوضعهن من حيث الهجرة.

تسجيل المواليد ومسائل الجنسية

52- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم 2019-29 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2019 بشأن نظام الأحوال المدنية يلزم الجميع، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، بتسجيل المواليد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات إحصائية عن عدد أطفال العمال المهاجرين المسجلين ممن أُصدرت لهم وثائق هوية شخصية.

53- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان تسجيل جميع أولاد العمال المهاجرين الذين يعيشون في الخارج والأطفال المولودين على أراضيها، ولا سيما أولاد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، مجاناً عند الولادة، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم ومنحهم الجنسية منعاً لانعدام الجنسية؛

(ب) توعية المهاجرين بأهمية تسجيل ولادات أولادهم، لا سيما من خلال البرامج أو الآليات التي تشجع على التسجيل المتأخر للمواليد.

التعليم

54- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن تدابير محددة لضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم، وإزاء عدم وجود بيانات مصنفة بشأن الوصول إلى المدارس العامة لمرحلة ما قبل المدرسة والمدارس العامة.

55- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان القضاء على جميع العقبات التنظيمية والعملية حتى يتسنى لأطفال العمال المهاجرين، أياً كان وضعهم، الحصول على التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي بشكل فعال ومجاني بما يعزز اندماجهم في المدرسة، وإمكانية بقائهم فيها في ظل نفس الظروف التي يتمتع بها النيجريون؛

(ب) التأكد من أن المدارس غير ملزمة بإبلاغ السلطات عن وضع الأطفال من حيث الهجرة؛

(ج) إتاحة إحصاءات عن معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات التسرب المدرسي لأطفال العمال المهاجرين.

4- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من 36 إلى 56)

برامج ما قبل المغادرة، الحق في الحصول على المعلومات

56- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن برامج الإعداد والتوعية الموجهة للمهاجرين المحتملين قبل المغادرة.

57- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع برامج هادفة للإعداد والتوعية قبل المغادرة، ولا سيما للأطفال والمراهقين الذين يسعون إلى الهجرة إلى الخارج، بشأن المخاطر المرتبطة باستخدام مسارات الهجرة غير النظامية، وتكثيف التعاون مع منظمات المجتمع المدني والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووكالات التوظيف المعترف بها والموثوق بها في هذا الصدد.**

الحق في إنشاء النقابات العمالية

58- تلاحظ اللجنة أن العمال الأجانب يتمتعون، بموجب المادة 183 من قانون العمل، بنفس الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي يتمتع به النيجريون. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بموجب المادة 190 من قانون العمل، تُعطى الأولوية للنيجريين في إدارة وقيادة نقابة عمالية، وأن هذا الحق غير مكفول بالتساوي لجميع المهاجرين، لأنه مقيد بعدة شروط منها طول مدة الإقامة النظامية في النيجر.

59- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصورة قانونية في النيجر الحق في تقلُّد المناصب الإدارية والتنظيمية في النقابات التي ينتمون إليها، وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية.**

الحق في التصويت والانتخاب في بلد المنشأ

60- يساور اللجنة القلق من عدم تمكن النيجريين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 2020 بسبب عدم تسجيلهم نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويساورها اللجنة القلق أيضاً إزاء نقص المعلومات عن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في النيجر في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة.

61- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تزويد المكاتب الدبلوماسية في الخارج بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية وتهيئة الظروف اللازمة للعمال المهاجرين النيجريين وأفراد أسرهم المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات؛**

(ب) **تقديم معلومات عن حق العمال المهاجرين المقيمين في النيجر في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، سواء في بلدهم الأصلي أو في الدولة الطرف.**

لمّ شمل الأسر

62- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود مفهوميْ "العامل المهاجر" و"أفراد أسرة العامل المهاجر" في التشريع الوطني، وإزاء عدم وجود أحكام تشريعية بشأن لمّ شمل الأسر في الدولة الطرف وعدم إمكانية الحصول على تصريح إقامة بسبب صفة الفرد باعتباره من أفراد أسرة عامل مهاجر. ونتيجة لذلك، تأسف اللجنة لأن أزواج وأولاد العمال المهاجرين يجب أن يستوفوا نفس شروط الدخول والإقامة في النيجر التي يستوفيها العمال المهاجرون أنفسهم لكي يُسمح لهم بدخول البلد بصورة قانونية.

63- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود أحكام تشريعية لمنح تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية.

64- **وتوصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون العمل، لتشمل مفهومي "العامل المهاجر" و"أفراد أسرة العامل المهاجر"، وكذلك الأحكام الموضوعية والإجرائية، وذلك تحقيقاً لما يلي:**

(أ) **تيسير لمّ شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو الأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تترتب عليها آثار مناظرة لآثار الزواج، وفقاً للقانون المنطبق، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية؛**

(ب) **منح تصريح إقامة لأفراد الأسرة في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، وفقاً للمادة 50 من الاتفاقية.**

الحق في نقل الملكية والدخل والإدخار

65- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريع ينظم تحويل أموال العمال المهاجرين أو ممتلكاتهم إلى بلد منشئهم. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التشريعات المتعلقة برسوم وضرائب الاستيراد والتصدير على الأمتعة الشخصية والمنزلية والمعدات اللازمة لممارسة النشاط المهني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك عن السياسات الموضوعة لتحسين إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق والمزايا التي تخصهم.

66- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع وتنفيذ إطار تشريعي يكفل حق العمال المهاجرين في تحويل إيراداتهم ومدخراتهم من دولة العمل إلى دولة المنشأ، وكذلك تدابير لتيسير التحويلات المالية وتجنب الازدواج الضريبي على إيرادات ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للمادتين 47 و48 من الاتفاقية؛**

(ب) **تنفيذ سياسات لتحسين إمكانية نقل مزايا الضمان الاجتماعي والحقوق والاستحقاقات الأخرى؛**

(ج) كفالة تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمعدات اللازمة لأداء عملهم، وفقاً للمادة 46 من الاتفاقية، وتقديم معلومات مفصلة عن التشريعات السارية.

تصاريح العمل والإقامة

67- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في حالة فقدان العمال المهاجرين عملهم قبل انتهاء تصريح عملهم.

68- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنح تصريح إقامة للعمال المهاجرين الذين يفقدون عملهم قبل انتهاء تصريح عملهم لفترة زمنية كافية، حتى لا يجدوا أنفسهم في وضع غير نظامي ويتمكنوا من العثور على عمل آخر أو الطعن في فصلهم أمام المحاكم، مع استحقاقهم استحقاقات البطالة، وفقاً للمادة 49 من الاتفاقية، وبالامتناع عن طردهم.

5- الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 57 إلى 63)

69- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريع أو سياسة تنظم إقامة أو عمل العمال في المناطق الحدودية والعمال الموسميين والمتنقلين.

70- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع العمال في المناطق الحدودية والعمال الموسميين والمتنقلين بالمساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل، ولكي تكفل السلطات المختصة بصورة منهجية امتثال أرباب العمل لمعايير العمل الدولية ذات الصلة.

6- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من 64 إلى 71)

التعاون الدولي

71- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التنفيذ الفعال لاتفاقات التعاون وعدم وجود القدرات الكافية لسلطات إنفاذ القانون والمسؤولين عنه على المضي في تحسين ظروف العمال المهاجرين ومكافحة أي انتهاك لحقوقهم. وفي أعقاب انسحاب الدولة الطرف من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبروتوكولاتها، تعرب اللجنة عن أسفها بوجه خاص لعدم وجود اتفاقات تعاون مع بلدان أخرى لديها أعداد كبيرة من العمال المهاجرين من النيجر.

72- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال لاتفاقات التعاون القائمة لضمان ظروف آمنة وعادلة وكريمة ومشروعة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتوفير الضمانات الإجرائية لهم حتى يتمكنوا من تأكيد حقوقهم والحصول على جبر الضرر، عند الاقتضاء، من خلال الكيانات المختصة التي لديها القدرة والوسائل اللازمة لتقديم الدعم لهم؛

(ب) تكثيف جهودها لإبرام اتفاقات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن حرية تنقل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع بلدان المقصد والعبور من شأنها أن تفضي إلى الهجرة النظامية.

وكالات التوظيف

73- لا زال القلق يساور اللجنة إزاء ممارسات التوظيف التعسفية التي تقوم بها وكالات التوظيف الخاصة، التي قد تتقاضى عمولة تصل إلى 20 في المائة من الراتب الشهري مقابل خدماتها وقد تعمل بصفة الوسيط لوكالات التوظيف الأجنبية التي تفرض شروط توظيف تعسفية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع حد لهذه الممارسات.

74- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز آليات تنظيم ومراقبة وكالات التوظيف الخاصة، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش منتظمة، من أجل منع ممارسات التوظيف التعسفية، وخفض العمولة التي يمكن أن تتقاضاها هذه الوكالات قانوناً، وضمان أن يدفع رب العمل وحده أي عمولة. وتوصيها أيضاً بإجراء تحقيقات في ممارسات التوظيف المسيئة والمعاقبة عليها، دون فرض عقوبات اقتصادية أو جنائية على العمال المهاجرين.**

العودة وإعادة الإدماج

75- تعرب اللجنة عن أسفها لأنه، باستثناء حالات العائدين من كوت ديفوار وليبيا، لا يوجد لدى الدولة الطرف حتى الآن إطار قانوني لمساعدة العائدين وحمايتهم في سياق العودة الجماعية للنيجريين إلى الوطن، ولا سيما النساء، مما يعرضهم لمخاطر العنف والأضرار الصحية وانعدام الأمن الغذائي عند عودتهم.

76- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد إطار قانوني ملائم لمساعدة وحماية العمال المهاجرين العائدين إلى البلد والمعادين إليه، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالنساء المهاجرات؛**

(ب) **تفعيل اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات واللجنة التقنية المسؤولة عن الإعادة إلى البلد من أجل مساعدة النيجريين في عودتهم وفي استقبالهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛**

(ج) **وضع برامج تعاون واتفاقات لإعادة القبول بين الدولة الطرف ودول العمل المعنية من أجل العودة الطوعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الدولة الطرف، مما يسهل إعادة إدماجهم بصورة دائمة في الدولة الطرف عندما يقررون العودة أو عندما يكونون في وضع غير نظامي في دولة العمل وحمايتهم من سوء المعاملة عندما يتعرضون لإجراءات الطرد؛**

(د) **اتخاذ تدابير لمساعدة العمال المهاجرين العائدين إلى البلد وأفراد أسرهم، بوسائل منها تعزيز الظروف التي تيسر استقبالهم وإعادة تأهيلهم، وكذلك الاعتراف بالخبرة العملية والمؤهلات المهنية المكتسبة في الخارج؛**

(هـ) **وضع برامج للتعاون بين الدولة الطرف ودول العمل المعنية ترمي إلى تعزيز الظروف الاقتصادية الملائمة لإعادة توطين وتأهيل العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي في الدولة الطرف، وفقاً للمادة 67 من الاتفاقية.**

الاتجار بالأشخاص

77- تلاحظ اللجنة إنشاء آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص في عام 2020، ومشروع تفكيك شبكات المهربين، ومركز استقبال وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في زيندر في عام 2019. وتلاحظ أيضاً مشروعيْ خطتيْ العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2023-2026) وتهريب المهاجرين، وكذلك اتفاقيْ التعاون ذويِ الصلة مع نيجيريا وبنن. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف بلد منشأ ومقصد وعبور للاتجار بالأشخاص، وتلاحظ أن:

(أ) تنفيذ القانون رقم 2015-36 بشأن تهريب المهاجرين، المؤرخ 26 أيار/مايو 2015، قد أدى إلى جعل المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون والنساء والأطفال، أكثر عرضة للاستغلال من قبل المتجرين بالأشخاص وشبكات مهرّبي الأشخاص، بما في ذلك من خلال التسول، والزواج القسري والعمل القسري، والاستعباد المنزلي، والاستغلال والاسترقاق الجنسيين، والرق بالنسب، وارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة؛

(ب) النساء والفتيات المهاجرات يُجبَرن على ممارسة البغاء من أجل البقاء على قيد الحياة وسداد نفقات سفرهن؛

(ج) عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص قد انخفض منذ الانقلاب في عام 2023؛

(د) التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص لا يتم، في حين يكونون موضع مقاضاة وإدانة، لا سيما لارتكاب جنحة التسول؛

(هـ) الجهود المبذولة لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصة العمال المهاجرين خارج العاصمة، هي جهود غير كافية.

78- **ووفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص[6] والغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد خطتيْ العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2023-2026) وتهريب المهاجرين، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذهما ولحسن سير عمل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنقل غير المشروع للمهاجرين؛**

(ب) **تفعيل الآلية الوطنية للإحالة والتوجيه بشأن الاتجار بالأشخاص، وضمان وجود فروعها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، وكفالة أن تكون معروفة لدى الجهات الفاعلة والمستفيدين؛**

(ج) **وضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية للتعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتدريب الأخصائيين المعنيين لضمان تطبيقها بشكل منهجي، لا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من أجل التمكن من التعرف على الضحايا وإحالتهم على الفور إلى الخدمات الأنسب لاحتياجاتهم؛**

(د) **ضمان حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على المساعدة والحماية الملائمين، وكفالة وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف، ومراعاة حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة على النحو الواجب، وعدم تحميلهم المسؤولية عن مخالفات مثل التسول التي ترتكب كنتيجة مباشرة للاتجار بالأشخاص؛**

(هـ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية، لضمان عدم إجبار النساء والفتيات المهاجرات على اللجوء إلى البغاء كاستراتيجية للبقاء على قيد الحياة، وضمان المعاقبة على استغلال البغاء على النحو الواجب؛**

(و) **إجراء تحقيقات فعّالة ونزيهة في جميع أعمال الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وملاحقة الجناة وشركائهم، بمن فيهم الموظفون العموميون، وإصدار عقوبات رادعة في حقهم تتناسب وخطورة الجريمة؛**

(6) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.

(ز) إتاحة التدريب المناسب لسلطات إدارة الحدود وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل ومقدمي الخدمات والمعلمين وموظفي السفارات والقنصليات ووسائل الإعلام وغيرهم من المهنيين المعنيين في الدولة الطرف، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال؛

(ح) إذكاء الوعي العام بالاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وتنظيم حملات الوقاية؛

(ط) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بإبرام اتفاقات ووضع خطط عمل مشتركة مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بهدف منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتحديد شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ي) جمع البيانات، مصنفة حسب العمر والجنس والأصل، عن مدى انتشار الاتجار بالأشخاص وأسبابه الجذرية، وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، وعدد المهاجرين المتَّجر بهم والمهرَّبين الذين يتلقون خدمات الدعم.

تدابير مساعدة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي

79- تلاحظ اللجنة اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية وخطة عملها في عام 2018، وبرنامج التنمية المستدامة لمنع الهجرة غير النظامية ومكافحتها، الذي يتضمن تدابير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المتضررين من الهجرة غير النظامية. وتلاحظ أيضاً أنه تم القيام بحملة توعية واسعة النطاق في الدولة الطرف لثني المهاجرين المحتملين عن الهجرة وتثبيت عودتهم، وتحيط علماً بالدعم المالي لقطاع تربية الماشية والزراعة، وبتوفير الصحة والتعليم للأطفال. ومع ذلك، فبالنظر إلى تدهور الوضع السياسي والأمني في المنطقة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من المهاجرين العابرين، الذين لا تُعرف أعدادهم على وجه الدقة، والذين يختارون الهجرة غير النظامية.

80- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[7]، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مضاعفة الجهود، بالتعاون مع وسائط الإعلام والدول التي يعبر رعاياها النيجر في طريقهم إلى بلدان أخرى، لإعلام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية؛

(ب) مضاعفة الجهود لمكافحة شبكات مهربي الأشخاص وضمان السيطرة الفعالة على كامل إقليم البلد، وضمان تقديم مهربي الأشخاص إلى العدالة وإصدار العقوبات المناسبة في حقهم؛

(ج) مضاعفة الجهود لإعلام العمال المهاجرين العابرين وأفراد أسرهم بالقوانين المتعلقة بتصاريح الإقامة في الدولة الطرف؛

(د) اتخاذ التدابير الكفيلة بتسوية وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي، من أجل ضمان عدم إطالة أمد هذا الوضع، وفقاً للمادة 69 من الاتفاقية؛

(هـ) نشر المعلومات عن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية على نطاق واسع، ولا سيما عن طريق حملات الوقاية، واتخاذ تدابير ضد نشر المعلومات المضللة المتعلقة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

(7) CMW/C/NER/CO/1، الفقرة 51.

7- التعميم والمتابعة

التعميم

81- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك الوزارات الحكومية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطات المحلية، وكذلك على المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.

المساعدة التقنية

82- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد على نحو أكمل من المساعدة الدولية والحكومية الدولية في تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتوصيها أيضاً بمواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وتظل اللجنة تحت تصرف الدولة الطرف، ولا سيما لمتابعة هذه الملاحظات الختامية ولإعداد تقريرها الدوري الثالث.

متابعة الملاحظات الختامية

83- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين (أي بحلول 1 أيار/مايو 2027)، معلومات كتابية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13 (المادتان 76 و77) و21 (الرصد المستقل) و38(ز) (زواج الأطفال والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان) و40 (إدارة الحدود والهجرة) أعلاه.

التقرير الدوري المقبل

84- يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في 1 أيار/مايو 2030. وستعتمد اللجنة، في دورة تسبق ذلك التاريخ، قائمة القضايا المطروحة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسَّط، ما لم تكن الدولة الطرف قد اختارت صراحةً الإجراء العادي لتقديم التقارير. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة[8].

(8) HRI/GEN/2/Rev.6.